

Distr.

GENERAL

CEDAW/SP/1995/1

21 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع الثامن

نيويورك، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - انتخاب باقي أعضاء مكتب الاجتماع.
- ٥ - مناقشة مقرر الجمعية العامة ٤٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن النظر في طلب تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي ينص على ما يلي:

"علمت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة، أن حكومات ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا قد قدمت طلبا مكتوبا لتنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالاستعاضة عن عبارة (مجتمع اللجنة... في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا) بعبارة (مجتمع اللجنة سنويا للفترة الازمة)، وقد لاحظت أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تجيز للجمعية العامة أن تقرر ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب، قررت:

(أ) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في طلب تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠، في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥:

(ب) ودعوة الدول الأطراف إلى قصر نطاق أي تنقية لاتفاقية على الفقرة ١ من المادة ٢٠ منها.

وفي القرار ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أوصت الجمعية الدول الأطراف في الاتفاقية، في ضوء التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، بأن تستعرض حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها على نحو أكثر فعالية وأن تنظر الدول الأطراف أيضاً، في هذا السياق، في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، على نحو يتيح تخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة. وطلبت كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجتمع في عام ١٩٩٥ من أجل النظر في استعراض المادة ٢٠ من الاتفاقية، المشار إليه أعلاه. والتقارير المذكورة في القرار تشمل تقرير الأمين العام عن اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها^(١)، فضلاً عن تقارير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة^(٢) والثالثة عشرة^(٣).

واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الرابعة عشرة التوصية العامة ٢٢، التي أوصت فيها "أن تنظر الدول الأطراف، بعين التأييد، في تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بالوقت المتاح لاجتماع اللجنة، حتى تتمكنها من الاجتماع سنوياً ولفتره اللازمة لأدائها الفعال لمهامها بموجب إطار الاتفاقية، دون النص على أي تقيد بعينه، باستثناء ما تقرره الجمعية العامة؛ وأوصت أيضاً "أن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريراً شفوياً من رئيسة اللجنة بشأن الصعوبات التي تصادفها اللجنة في أداء مهامها".

الحواشي

(١) A/49/308، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38).

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

- - - - -